

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات ؛

قـــرر :

مادة ١- اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٣ تُزداد المنحة الاستثنائية المقررة للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بمقدار ٣٠٠ جنيه شهرياً ، ليصبح مقدار المنحة الاستثنائية بعد الزيادة مبلغ ٦٠٠ جنيه شهرياً ، وتقوم الشركات المشار إليها بصرفها من موازنتها الخاصة ، ولا تضم المنحة الاستثنائية الشهرية للأجر الأساسي ولا تؤثر على حسابها ، وتصرف كمبلغ مقطوع .

مادة ٢- تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بالأقل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً بعد زيادة المنحة الاستثنائية الشهرية الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن ٤٠٠٠ جنيه شهرياً ، وفي الأحوال التي يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢٣ بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً إلى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسي ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى " منحة الحد الأدنى للدخل " .

ويقصد بإجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً ، مجموع كل من (الأجر الأساسي ، العلاوات بأنواعها والبداوات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهري ، نصيب الشهر من المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها وفقاً للاتحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصة العامل في التأمينات الاجتماعية .

ولا يدخل في إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ

الـ ٤٠٠٠ جنيه المشار إليه ما يلي :

- (أ) مقابل ساعات العمل الإضافية .
- (ب) حصة العامل في الأرباح السنوية .
- (ج) تكلفة التأمين الصحي أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

مادة ٣- على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف قيمة زيادة المنحة الاستثنائية الشهرية للعاملين بها بمقدار ٣٠٠ جنيه شهريًا ، وكذا قيام مجلس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالي ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون ٤٠٠٠ جنيه وذلك كله اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٣

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

تحريرًا في ٢٠٢٣/١٢/١٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. خالد عاطف عبد الغفار